الأحكام الإدارية ما بين المراجعة والطعن بغير الطرق العادية

دراسة تطبيقية من أحكام مجلس الدولة ومحكمة النقض

د. سميه عبده عبده هديهد

مدرس القانون – المعهد العالي للإدارة والحاسب الآلي– برأس البر

الأحكام الإدارية ما بين المراجعة والطعن بغير الطرق العادية
دراسة تطبيقية من أحكام مجلس الدولة ومحكمة النقض

د. سميه عبده عبده هديهد

ملخص الدراسة :

اهتمت هذه الدراسة بتسليط الضوء على كل ما يصدر عن القاضي الإداري من أخطاء تصيب الحكم الصادر عنه، والطرق التي قررها المشرع لتصحيح هذا الخطأ بكل صوره ودرجاته تناسبا مع مدى تأثيره على أركان الحكم ومقوماته الأساسية من حيث الوجود أو من حيث شروط الصحة وهو الأمر الحاكم في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة التي تنظر في هذا الخطأ وكيفية تصحيحه، بجانب الآثار الأخرى بحسب درجة العوار الذي قد يكتنف جوانب الحكم، بداية من الخطأ المادي البسيط بعيدا عن موضوع الحكم، تدرجا إلى حالات البطلان الظاهر التي تمس جوانب صحته الجوهرية والتي لا يصلح لتداركها مجرد التصحيح المادي، بل يجب إعادة النظر فيه شكلا وموضوعا، وذلك للحفاظ على المراكز القانونية المقررة بموجب هذه الأحكام، ولخلق الثقة التامة عند جموع المتقاضين فيما يصدر عن منظومة القضاء بشكل عام والقضاء الإداري محل الدراسة من أحكام يمكن تدقيقها بالمراجعة وإعادة النظر للتأكد من مطابقتها للدستور والقانون والمبادئ المستقرة المستخلصة مما تواترت عليه أحكام النقض والإدارية العليا في هذا الشأن .

ولقد كان من الواجب ألا نتغاضى في مقام الحديث عن طرق المراجعة والطعن غير العادية للأحكام القضائية لمحاكم مجلس الدولة، عن الدور الذي قام به الأخير والمحكمة الإدارية العليا على وجه الخصوص- والتي كان لها السبق- في ابتداع دعوى البطلان الأصلية والتأصيل لها قضائيا، أولا : لافتقارها لنص تشريعي بتنظيمها، وثانيا : لعدم جواز الطعن على الأحكام النهائية الصادرة عنها وعن محاكم المجلس بصورة انتهائية غير قابلة للطعن عليها ولو بطريق إلتماس إعادة النظر، تأسيسا على فكرة انعدام

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

الأحكام القضائية أو ما يعرف بإهدار العدالة، والتي قد تتسع لحالات غير المنصوص عليها فقها وقضاءً بما يشمل جميع حالات الخطأ والعوار التي يمكن أن تصيب الحكم فتعدمه وتحيله للعمل المادي فتفقده ميزة التمتع بأي حماية أو حصانة ولو بفوات المدد القانونية المقررة لحالات البطلان .

لذا فقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لأحكام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا – بجانب بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بما يقتضيه المقام – بإيعاز من قانون مجلس الدولة ذاته الذي أحال لقانون المرافعات المدنية والتجارية وكذا قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بحالات الطعن بالتماس إعادة النظر، وأيضا في كافة الإجراءات المتعلقة والمدد القانونية المقررة برفع الدعاوى المبتدأة والطعون على الأحكام بما في ذلك الأحكام الإدارية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري المختلفة .

الكلمات الدالة : مراجعة الأحكام – تصحيح وتفسير الأحكام – الطعن على الأحكام – إلتماس إعادة النظر – دعوى البطلان الأصلية – إهدار العدالة – انعدام الأحكام .

Study summary

In this study, we’re shedding the light on all the mistakes made by the Administrative Judge that affect the ruling he issued, and the methods that the legislator decided to use to correct this mistake in all its forms and stages in proportion and consideration of the extent of its impact on the pillars of the ruling and its basic components in terms of existence and/or in terms of conditions of validity, which is the ruling basis in determining the jurisdiction of the court that looks into this mistake and how to correct it, in addition to other effects depending on the degree of defect that may surround aspects of the ruling, ranging from a simple material mistake far from the subject of the ruling, gradually to cases of rule dismissal due to invalidity, that affect the essential aspects of its validity and which cannot be corrected by mere correction, rather, it must be reviewed in form and substance, in order to maintain the legal grounds established under these provisions, and to create complete confidence among all litigants in rulings issued by the Judicial System in general and the Administrative Judiciary -the study subject- that can be audited by review and reconsideration to

ensure their conformity with the constitution, the law, and common precedence extracted from the frequent cassation and higher administrative rulings in this regard.

In discussing the extraordinary methods of review and appeal of the judicial rulings of the State Council courts, we should not ignore the role played by the latter and the Supreme Administrative Court in particular - which had the precedence - in creating the original invalidation claim and establishing it judicially. First: Because it lacks a legislative text regulating it, and secondly: It is not permissible to appeal the final rulings issued by it and the Council's courts in a final manner that cannot be appealed even by requesting a reconsideration, based on the idea of the lack of judicial rulings or what is known as Miscarriage of Justice, which may extend to cases other than what is stipulated in jurisprudence and also rulings that includes all cases of mistakes and defects that could cancel the ruling, found it invalid and referring it to material action, thereby depriving it of the advantage of enjoying any protection or immunity, even if the legal periods prescribed for cases of invalidity have passed.

Therefore, the researcher used the inductive and analytical approach to the rulings of the administrative judiciary and the Supreme Administrative Court - in addition to some rulings issued by the Court of Cassation as required by the situation - at the direction of the same State Council law, which referred to the Civil and Commercial Procedures Law, as well as the Criminal Procedure Law with regard to cases of appeal for reconsideration, and also in all procedures related to and the legal periods prescribed for filing initiated lawsuits and appeals against rulings, including administrative rulings issued by the various administrative courts.

Keywords: Review - Rulings Correction and Interpretation - Rulings Appealing - Petitioning for Reconsideration - Original Invalidation Lawsuit - Miscarriage of Justice - Lack of Rulings.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

تقديم :

إن الحكم الصادر عن القاضي في أي نزاع، هو في بدايته ونهايته عمل بشري يخضع في كل ما يصدر عنه من انفعالات وتصرفات – لطبيعته البشرية المتقلبة، التي تحتمل الغضب والرضا وتضم في طياتها جميع المشاعر الإنسانية المختلفة، مما قد يعرض هذا العمل للخطأ والهوى الشخصي الذي يجنح به للبطلان والعوار، ولأهمية وخطورة الآثار التي تترتب على الحكم القضائي فيما قضى به من مسائل تفصل في حقوق الأفراد والمصالح المتعلقة بالمجتمع، باعتباره عنوان الحقيقة الكاشفة للمراكز القانونية والضامن لاستقرارها وثباتها .

لذا فقد وجب عدم تحصين أي عمل قضائي من الرقابة، وتوجب إمكانية إعادة النظر فيه منذ صدوره وحتى يصبح حكما نهائيا باتا واجب النفاذ ويحوز الحجية أمام الكافة، وهو ما دفع بالمشرع الدستوري أن يجعل للحكم القضائي مراحل يمر بها لتدقيق الرقابة عليه من حيث الفحص والمراجعة للتأكد من صحة الأسانيد والأسس التي قام عليها، والكشف عما يكون قد أصابها من أخطاء تتعلق بالوقائع أو نصوص القانون انتهاءً بمنطوقه الحائز لتلك الحجية الباتة .

وهذه المراحل هي التي تعرف بطرق الطعن على الأحكام، ولكل طريق منها أشكالا وإجراءات رسمها القانون بنصوص قانونية صريحة، فرق فيها ما بين طرق الطعن العادية المعروفة باستئناف الأحكام وطرق غير عادية كالنقض والتماس إعادة النظر .

وتختلف الطرق العادية للطعن عن غير العادية في الماهية والغاية ، تتمثل في أولاها في إعادة طرح النزاع برمته أمام محكمة الاستئناف واعتبار الحكم الصادر كأن لم يكن حتى يؤيد أو يعدل أو يلغى فتكون محكمة قانون وموضوع، أما في ثانيها – فيقتصر

النظر فيها على الحكم ذاته ووزنه بميزان القانون للكشف عما اعتوره من أخطاء لا تتفق مع نصوصه وأحكامه، لذا فإن المحكمة الناظرة لها تكون محكمة قانون فقط .

وبجانب طرق الطعن المذكورة، أوجد المشرع ما يعرف بدعوى البطلان الأصلية وحدد لها شروطها وضوابطها وأسباب اللجوء إليها والتي وجدت مجالا واسعا لتطبيقاتها في قضاء مجلس الدولة بدرجاته ومحاكمه المختلفة على ما سنرى .

أما في شأن الطعن على أحكام هذا القضاء، فقد أخضعها المشرع المصري بخصوص الطعن عليها لذات النظام والإجراءات التي تخضع لها الأحكام الصادرة عن القضاء العادي – حيث نصت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧على : " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم --- " .

ويتضح من هذا النص أولا : أن المشرع الإداري لم يشأ أن يضع نظاما خاصا للطعن بطريق التماس إعادة النظر فيما يتعلق بالأحكام الإدارية، وإنما أحال بشأنه لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي يعد الشريعة العامة للمسكوت عنه في التشريعات المختلفة ومنها قانون مجلس الدولة بما في ذلك إجراءات التقاضي والطعن على الأحكام، وكذلك ما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية .

ثانيا : أن المشرع قد حصر الأحكام التي يجوز الطعن عليها بالتماس إعادة النظر – في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية فقط، مما يعني خروج الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا من نطاق هذا الطعن وعدم

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

جواز الطعن عليها أو إعادة النظر فيها وإلغائها، ورسم لها طريقا خاصا للطعن عن طريق دعوى البطلان الأصلية .

لذلك فإن هذه الدراسة سوف تشمل فيما ستتناوله – إلقاء الضوء على تلك الدعوى وما صدر بشأنها من مبادئ عن القضاء الإداري لتقنينها وبيان إجراءاتها وضوابطها .

إلا أنه وقبل ذلك، فقد عُني لنا أن يكون جزءا من الدراسة – موضوع وجدنا أنه من الأهمية بمكان – بحيث لا يجوز إغفاله أو عدم التعرض له في معرض الحديث عن الطعن على الأحكام، لاتصاله الوثيق به وتداخله في بعض حالاته مع حالات التماس إعادة النظر ودعوى البطلان، وهو مراجعة وفحص الأحكام لتصحيح ما شابها من أخطاء مادية أو تفسير ما اكتنفها من غموض أو إغفال الفصل في بعض الطلبات، يعرفه بعض الفقهاء بالولاية التكميلية لمحكمة الموضوع لتمكينها من بسط أذرع عدالتها كاملة على جوانب الحكم الصادر عنها[1] وهو الأمر الذي يختلف تماما عن مسألة الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر ودعوى البطلان الأصلية على ما سيتضح في الصفحات القادمة .

هدف الدراسة : يهدف البحث إلى استيضاح كافة الطرق التي شرعت بغية إعادة النظر فيما يصدر من أحكام عن القضاء الإداري في جميع درجاته – حرصا من المشرع على إحكام قبضة العدالة عليها لضمان توافقها التام مع القواعد المستقرة والنصوص الثابتة،

١- د. نبيل اسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١ ص ٦٠١

وذلك بتصحيح ما يرد بها من أخطاء مادية أو قانونية ظاهرة أو غير ظاهرة، وحتى تستبين أسباب وحالات اللجوء لكل طريق من تلك الطرق .

إشكالية الدراسة : البحث في مدى فاعلية إلتماس إعادة النظر ودعوى البطلان الأصلية في تعديل أو إلغاء الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري – واختلافهما عما يسمى بولاية مراجعة الأحكام لتصحيح ما يشوبها من أخطاء مادية لا تؤثر في سلامة الحكم ذاته ووجوده القانوني – بما يحقق مبدأ عدم جواز تحصين أي عمل من إعادة النظر فيه ومراجعته بالتصحيح أو الإلغاء.

منهج الدراسة : ستتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتطبيقي للنصوص القانونية المنظمة لموضوعها والأحكام القضائية الصادرة بالتطبيق لها من محاكم مجلس الدولة ومحكمة النقض بما يقتضيه المجال فيما يتعلق بتطبيق مواد قانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية .

خطة الدراسة : تشتمل خطة البحث على دراسة ثلاثة موضوعات رئيسية – منفصلة في ماهيتها وأحكامها – متصلة بتعلقها جميعا بالأحكام القضائية الإدارية، وذلك بعرض الملامح العامة للنظام القانوني الذي وضعه المشرع لكل طريق منها في كيفية مراجعة الأحكام وإعادة النظر فيها والأحوال التي تجيز انطباق كل طريق من تلك الطرق، والإجراءات المتطلبة لها، وذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول : مراجعة وتدقيق الأحكام – وذلك في مبحثين :
المبحث الأول : تصحيح وتفسير الأحكام .
المبحث الثاني : إغفال الفصل في بعض الطلبات .
الفصل الثاني : إلتماس إعادة النظر – ونتناوله من خلال المباحث التالية :
المبحث الأول : المفهوم القانوني لالتماس إعادة النظر وحالاته .

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

المبحث الثاني : الأحكام الخاضعة لالتماس إعادة النظر .

المبحث الثالث : طبيعة الحكم الصادر في التماس إعادة النظر والأثر المترتب عليه .

الفصل الثالث : دعوى البطلان الأصلية .

المبحث الأول: مناط دعوى البطلان الأصلية وخصائص الحكم المنعدم والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول : مناط دعوى البطلان .

المطلب الثالث: خصائص الحكم المعدوم والآثار المترتبة عليه .

المطلب الثالث: بعض صور انعدام الحكم القضائي .

خاتمة.

النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: مراجعة وتدقيق الأحكام

إن أي نزاع يكون موضوعا لدعوى قائمة ومنظورة أمام القضاء – يعطي للمحكمة المختصة ولاية النظر والفصل فيه – وهي ولاية أصلية تنتهي بصدور الحكم القضائي، ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على صدور هذا الحكم هو خروج المنازعة برمتها من ولاية المحكمة التي أصدرته واعتباره عنوانا للحقيقة وحقا للمحكوم له تقرر به تنفيذه وتحصيله بالإجراءات المنصوص عليها لتنفيذ الأحكام، فإذا تشكك المحكوم ضده في صحة ما حكم به كان له حق الطعن عليه بطريق الاستئناف وهو الطريق العادي، إلا أن هناك بعض الحالات التي يحتاج فيها الحكم القضائي للتعديل في شأن من شئونه ولكن بغير طريق الطعن، حيث يكفي فيها الرجوع لذات المحكمة لإعادة النظر وتصحيح الخطأ، وتشمل حالات تصحيح الأحكام وتفسيرها – إغفال الفصل في بعض الطلبات .

وتأكيدا لما سبق فإن المقصود بمراجعة الأحكام الذي سنتطرق إليه بالتوضيح والتأصيل – لا يعد طريقا للطعن على الحكم القضائي الصادر عن المحكمة المختصة، فلا يجوز أن يكون وسيلة للعدول عن الحكم أو تعديله – ذلك أن المحكمة قد استنفذت ولايتها في موضوع الدعوى بصدور حكمها فيه – وإنما يكون عودة الحكم للمحكمة في هذه الحالة إما لتصحيح خطأ ورد فيه أو لتفسير الغامض من أجزائه أو للفصل فيما أغفلت الفصل فيه مع ثبوت عرضه عليها، مع إمكانية الطعن على هذا الحكم حتى بعد تلك المراجعة بطرق الطعن العادية أو غير العادية، ولذلك وجب التنويه إلى عدم الخلط بين حالتي مراجعة الأحكام سالفة الذكر، وبين حالات أخرى لالتماس إعادة النظر قد تتشابه معها، على ما جاء في نص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات في حالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم وتناقض الحكم مع بعضه البعض سيتم التعرض لها بشيء من التفصيل والشرح في حينه، وسنعرض في هذا الفصل لبيان الحالتين اللتين وردا في قانون المرافعات بشأن تصحيح الأحكام وتفسيرها وكذا إغفال الفصل في بعض الطلبات .

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المبحث الأول : تصحيح وتفسير الأحكام

وقد تناولت هذه الحالة المادة ١٩١ و ١٩٢من قانون المرافعات المصري، جاء نص الأولى على ما يلي : " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع عن حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويجوز الطعن على القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة في حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال " .

كما نصت المادة ١٩٢على : " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية والغير عادية " .

ويفهم من ظاهر النص أن المشرع قد حصر حالات التصحيح في وصف الخطأ ذاته، بأنه الخطأ المادي البحت، والمتمثل في الأخطاء الكتابية أو الحسابية فقط، وهو ما يحسب للمشرع وبحق حتى لا يتوسع في فهم الخطأ فهماً يؤدي إلى إسباغه على حالات يتجاوز فيها مفهومه هذا النطاق فيكون بمثابة طعن على الحكم ذاته وعلى أسبابه التي انتهت إلى منطوقه الصادر به، مما يحظر نظره تماما على المحكمة التي أصدرته ويدخل في اختصاص محكمة الطعن .

واستنادا لذلك فقد أوكل المشرع مهمة تصحيح وتفسير الحكم لذات المحكمة التي صدر عنها هذا الحكم ، فكان من المنطقي أن يكون الحكم الصادر بالتصحيح أو التفسير

مكملا ومتمما للحكم الأصلي وليس حكما مستقلا، وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض:" المقرر طبقا لما تقضي به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر في طلب التفسير يعتبر جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا، فما يسري على الحكم المفسر من قواعد الطعن يسري عليه سواء أكان قد مس الحكم المفسر أو لم يمسه، فإن المحكمة وقد خلصت إلى نقض الحكم المطلوب تفسيره موضوع الطعون أرقام ١٦١و٦٤٩و٦٧٨ لسنة ٥٢ق – فإن لازمه أن يعتبر الحكم الصادر في طلب التفسير بتاريخ ٧/٦/١٩٨٢ وموضوع الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٢ق ملغيا بحكم القانون وفق ما تقضي به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات دون حاجة إلى صدور حكم آخر يقضي به"[٢].

وتتساوى في هذا الشأن المحاكم الإدارية جميعها بأنواعها ودرجاتها، فيقدم الطلب للمحكمة التي أصدرته فإن كان حكما ابتدائيا قدم لمحكمة القضاء الإداري أو للمحكمة الإدارية أو التأديبية، وإن كان من المحكمة الإدارية العليا قدم إليها طلب التفسير أو التصحيح، ولا يجوز لغير القاضي تصحيح الحكم، كما لا يجوز التصحيح إذا كان قد طعن على الحكم الإبتدائي – ذلك أن الطعن سيعيد نظر الدعوى ابتداءً واعتبار الحكم الصادر كأن لم يكن لحين صدور حكم بنقضه أو تأييده فتنتقل تلك الولاية لمحكمة الاستئناف .

أما فيما يتعلق بتفسير الغموض الذي يكتنف الحكم – فمؤداه اللبس أو الإبهام الذي قد يتضمنه الحكم دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي أصدرته،، حيث يرى الخصم صاحب المصلحة الالتجاء للمحكمة التي أصدرت الحكم ليطلب منها تفسيره، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تنظر الدعوى الأصلية المتقدم فيها الحكم المطلوب تفسيره

٢– الطعون أرقام ١٦١و٦٤٩و٦٧٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٥

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

كمستند، وإذا تراءى لها أن الحكم فيها يتوقف على التفسير أن توقفها – عملا بالمادة ١٩٢ سالفة الذكر، ولا توقف الدعوى ولا تمتنع عن التفسير إلا اذا وجد بالحكم غموض، أما إذا كانت دلالته واضحة فلا محل لوقف الدعوى، وهي من ناحية أخرى تملك التفسير ولو بوجود نزاع بصدده[٣] .

وأيضا : " على المحكمة أن تفسر الحكم فتأخذ بما تراه مقصودا منه، بشرط أن تبين في أسباب حكمها الاعتبارات المؤدية إلى وجهة نظرها، شأنها في ذلك شأن تفسير سائر المستندات والعقود والأوراق التي تقدم إليها "[٤].

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : " والبين من نص المادة ١٩٢ مرافعات السالفة أنها قد قصرت الحق في تقديم الطلب إلى المحكمة لتفسير ما وقع في منطوق الحكم الصادر عنها من غموض على الخصوم وحدهم دون غيرهم ممن لم يكن طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم كما حددت المادة ذاتها موضوع الطلب حصرا في تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام ولم يشأ المشرع أن يجعل من هذا الطلب طريقا للطعن العادي أو غير العادي على الحكم"[٥].

٣- نقض رقم ٤٠٣ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١

٤- نقض رقم ٥٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٤ – نقض رقم ٣ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/٦/٩ – نقض رقم ٤٩لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣٢/١٢/١

٥- دعوى تفسير رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ ق.ع الدائرة الاولى – جلسة ٢٠١٠/٣/٦)

المبحث الثاني : إغفال الفصل في بعض الطلبات

وتفترض هذه الحالة أن النزاع المعروض أمام المحكمة قد تضمن عدة طلبات يتوقف الحكم فيها على الفصل في تلك الطلبات، بحيث إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعضها وأصدرت حكمها استنادا على ما فصلت فيه، وكان سيتغبر وجه الحكم إذا فصلت في جميع تلك الطلبات، فيتعين الرجوع لذات المحكمة بالنسبة للمسائل التي أغفلتها للفصل فيها، علة ذلك ألا يحرم الخصم بفوات درجة من درجات التقاضي بشأن ما تم إغفاله من طلباته .

وهو ما تناولته المادة ١٩٣ من قانون المرافعات، حيث يدل مفادها على أن المشرع قد آثر أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهو أو غلط دون أن يتقيد الطالب في ذلك بأي ميعاد من المواعيد القانونية للطعن في الحكم : " إلا أنه يتقيد بالقواعد العامة الواردة في المادة ١٣٤من ذات القانون بسقوط الخصومة بانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي فيها "[٦].

ما معناه أن الطلب المقدم من الخصم ويكون للفصل فيما أغفلته المحكمة سهوا دون قصد – إذ لا يتصور قيام العمد في هذا المقام – لا يعد طعنا على الحكم، وإنما طلب موضوعي في ذات الدعوى مما يتوجب أن تنظره ذات المحكمة، مع الأخذ في الاعتبار

٦- نقض رقم ١٥٥٥السنة ٥٩ – جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

أن إغفال هذا الطلب لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الشيء المحكوم به بما لايمكن معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته[٧].

كما تجدر الإشارة لضرورة أن يكون هذا الطلب من بين ما طرحه الخصم الطالب في عريضة دعواه أو فيما تقدم به أثناء تداول الدعوى وقبل الحكم فيها، ولم يكن قد عدل أو تنازل عنه أثناء سير الدعوى، فلا يجوز أن يكون طلبا جديدا، وإلا أصبح طعنا على الحكم وليس استكمالا للدعوى الصادر فيها هذا الحكم.

وأمر إناطة الاختصاص بنظر طلبات التصحيح والتفسير، وكذلك الفصل في الطلبات التي أُغفلت لذات المحكمة، هو أمر فرضه المشرع ولذات الغاية أيضا – مع الاختلاف البين والواضح – فيما يتعلق بنظر الالتماس بإعادة النظر في الحالات التي حددها حصرا للإلتماس، سنتناوله في الفصل التالي، وفي هذا الخصوص قررت المحكم الإدارية العليا مبدأ هاما – بأن إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات الموضوعية لا يصلح سببا للطعن على الحكم ولا تختص محكمة الطعن نوعيا بنظر هذا الطلب إذ يبقى معلقا أمام محكمة الموضوع، وعلاج هذا الإغفال يكون بالرجوع إلى المحكمة نفسها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه[٨] .

٧- د. أحمد سمير محمد ياسين – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن – بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك / العراق – ص ٢٨٥

٨- الطعنان رقمي ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ق.ع – ٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ق.ع الدائرة السادسة – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٧

الفصل الثاني: إلتماس إعادة النظر

وسوف نلقي الضوء على الملامح العامة لهذا الطريق من الطعن باعتباره طريقا استثنائيا للنظر في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري المختلفة من خلال المباحث والمطالب التالية :

المبحث الأول: المفهوم القانوني لالتماس إعادة النظر وحالاته

المطلب الأول : المفهوم القانوني لالتماس إعادة النظر :

يعد التماس إعادة النظر نوع من أنواع الإعتراض على الحكم لمن صدر ضده بغية تعديله أو إلغائه وهذا الاعتراض هو وسيلة قانونية خاصة – ذلك أن المشرع قد أقره وسن له إجراءاته المستقلة إذا تحققت أسبابه، باعتباره طريقا غير عادي للطعن على الحكم، بعد استفاذ الطرق العادية وصيرورة الحكم نهائيا، فهو من هذه الوجهة يعد في حقيقته وجوهره امتدادا للدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم النهائي، مما يفسر إخضاع المشرع في نظره للمحكمة التي أصدرته .

وبالرجوع لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة المشار إليها في مستهل البحث، نرى أن المشرع قد حصر الأحكام الإدارية التي يجوز الطعن فيها بطريق الالتماس بإعادة النظر، في أحكام محددة – هي الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية هدفه في ذلك – إتاحة الفرصة للمحكمة لمراجعة حكمها وما يكون قد أصابه من عوار أو خطأ يمكن تداركه وتصحيحه، ولذلك نجد كثيرا من المبادئ والأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بشأنه، بجانب ما تناولته النصوص

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

القانونية في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية التي أحالت إليهما المادة ٥١ سالفة الذكر بشأن إجراءاته وشروطه وحالات تحققه .

وقد أفرد قانون المرافعات المواد من (٢٤١ وحتى ٢٤٧) لطريق الطعن بالتماس إعادة النظر وذلك بتحديد حالاته التي تمثل دواعي اللجوء لهذا الطريق واجراءاته وكيفية الفصل فيه، والأثر المترتب على الحكم الصادر بقبوله أو برفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه .

وأما في قانون الاجراءات الجنائية، فقد تناولته المواد من (٤٤١ وحتى ٤٥٣) وسوف نعرض لكل حالة من حالاته على ما سيلي :

المطلب الثاني : حالات التماس إعادة النظر

أولا : الحالات الواردة في قانون المرافعات :

حيث يمكن تقسيمها لطائفتين، إحداهما تعود لأحد الخصوم في الدعوى، وتشمل الحالات من الأولى وحتى الرابعة، وباقي الحالات من الخامسة وحتى الثامنة تعود للمحكمة نفسها، وهناك بعض الاستنتاجات الهامة بشأن كل حالة منها لا يستقيم البحث دون إيضاحها والوقوف عندها سنعرض لها في نقاط بالربط مع كل حالة من هذه الحالات بعد بيانها، فقد نصت المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على هذه الحالات – تاركة للفقه والقضاء من المجال ما يكفيه للاستفاضة في تناول فرضياتها بالاجتهاد والتنظيم – جاء نصها بأن : " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

١– [إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها .

٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا .

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم "].

الطائفة الأولى : **حالات الالتماس العائدة للخصوم محل الحكم الملتمس فيه** :

أولا : في شأن الغش الوارد ذكره في الحالة الأولى، فقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بقولها : "إعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها" [٩].

وزادت عليه محكمة النقض ليشمل السكوت والكتمان، وهو ما ترى المحكمة الإدارية العليا لإضافته ضرورة أن يكون بطرق احتيالية حتى يمكن وصفه بالغش المبرر للطعن

٩- الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٧/١/٢٦

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

بالتماس اعادة النظر، فقضت بأن : " الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة، ومن المتفق عليه أن مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه هذا المستند لو صح إنكاره أو عدم تقديمه كان مؤثرا في الحكم، لا يعد في صحيح الرأي عملا احتياليا مكونا للغش الذي يجيز التماس إعادة النظر "[١٠].

وغني عن البيان أن القانون عندما اشترط أن يكون الغش من الخصم، فهو يشمل أيضا ما يقع من وكيله باعتباره ممثله القانوني بمقتضى تلك الوكالة .

كما أنه لابد لاعتبار الغش سببا لهذا الطعن أن يتم اكتشافه بعد صدور الحكم، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا : " إن الغش الذي يعتد به كسبب من أسباب الإلتماس، هو الذي يكون خافيا على الملتمس أثناء سير الدعوى وغير معروف له، فإذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم فيها فإنه لا وجه للالتماس"[١١].

وأخيرا يجب أن يكون هذا الغش، وكما اشترطته المادة سالفة الذكر مؤثرا في الحكم – بألا يكون قد سبق عرضها على المحكمة وقامت بفحصها وتمحيصها، إذ لا وجود في هذه الحالة لإخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة .

١٠– طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٥

١١– الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٧/١/٢٦

ثانيا : بشأن الحالة الثانية فقد توجب القضاء أن يثبت تزوير الورقة بعد صدور الحكم حتى يمكن قبول الإلتماس – فقضت الإدارية العليا : " يشترط لقبول التماس اعادة النظر وفقا للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات أن يثبت تزوير الورقة التي كانت أساسا للحكم الملتمس فيه بعد صدور الحكم وقبل رفع الالتماس، ذلك أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة، لا وسيلة لإثبات التزوير "[١٢]، وسواء كان هذا الثبوت بإقرار الخصم نفسه أو بصدور حكم قضائي بذلك .

ورغم ذلك الثبوت فإن المحكمة الإدارية العليا قد تشددت في الأخذ به لقبول الالتماس – بأن يكون مؤثرا في الحكم الملتمس فيه، ويكفي أن تكون تلك الورقة قد ساهمت في تكوين عقيدة القاضي وأثرت تأثيرا حاسما في القضاء الذي انتهت إليه المحكمة[١٣] – بقولها " مهما كان التزوير ثابتا ومؤكدا فلا يصلح سببا للطعن بالتماس إعادة النظر ما لم يكن للورقة المزورة تأثير حاسم في صدور الحكم على الوجه الذي صدر به"[١٤] .

ثالثا: كذلك الأمر فيما يتعلق بالحالة الثالثة من الحالات الواردة في المادة ٢٤١، إذ اشترط القانون ومعه القضاء بشأنها، أن يكون ثبوت تزوير شهادة الشهود بحكم قضائي وبعد صدور الحكم الملتمس فيه، وأن يكون مؤثرا في صدور هذا الحكم على هذا الوجه.

١٢– الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٤

١٣– د. احمد السيد الصاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – ١٩٩٤ – ص ١٠٣٣

١٤– طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٥٣/٥/٢١

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

رابعا: وهي الحالة المتمثلة في حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، فتكفي من صياغتها بيان للشروط الواجب توافرها لاعتبارها سببا مسوغا لالتماس إعادة النظر وهي :

١- ألا يكون الملتمس على علم بتلك الأوراق إلا بعد صدور الحكم .
٢- أن تكون قاطعة في الدعوى : أي أن وجودها سيغير حتما وجه النظر في الدعوى وفي الحكم الصادر فيها .
٣- أن يكون عدم وجودها نتيجة حجب وإخفاء الخصم لها .
٤- وأخيرا أن تكون هذه الأوراق بالفعل وقعت في حوزة الملتمس .

وإن كانت محكمة النقض لم تتشدد في مفهوم تلك الحيازة، فلم تشترط أن تكون مادية، وإنما يكفي أن تكون في متناول يد الملتمس وتحت تصرفه، بحيث يمكنه الحصول عليها والاطلاع عليها دون حائل أو عائق[١٥] .

الطائفة الثانية : حالات الالتماس لأسباب تعود إلى المحكمة الصادر عنها الحكم الملتمس فيه :

وهي الحالات المنصوص عليها من الخامسة وحتى الثامنة من المادة ٢٤١ مرافعات، وتعود كلها لأسباب بعيدة عن أطراف النزاع، ويمكن ردها إلى المحكمة ذاتها وإلى الحكم الملتمس فيه .

١٥- الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦٢/٦/٧

أولا : بالنسبة للحالة الخامسة ومفادها أن يكون قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم، فلابد أن نفرق بين الأحكام العادية والأحكام الادارية، وذلك على التفصيل التالي :

١- الأصل أن القاضي لا يجوز له أن يتجاوز حدود الطلبات المطروحة من الخصوم، وأن يقتصر حكمه بالتقيد بتلك الطلبات دون إدخال أي تعديل على الطلبات النهائية، فإذا قضت بأقل من الطلبات – فيفهم من ذلك أنها قبلت ما فصلت فيه ورفضت ما عاداها من طلبات – ولذلك فلا تدخل في نطاق تلك الحالة وإنما ينصب حكم المادة ٢٤١ / ٥ على ما زادت فيه المحكمة عن طلبات الخصوم .

٢- يفترق هنا أيضا سبب التماس إعادة النظر عن تجاوز المحكمة لطلبات الخصوم كسبب للنقض، فقضت محكمة القضاء الإداري في تفسير ذلك بقولها : " الفرق بين التماس إعادة النظر وبين الطعن بالنقض في القضاء بما لم يطلبه الخصوم، هو أن الأول يصدر على خلاف الحقيقة لخطأ في الموضوع غيرمقصود منها، أو كان ناتجا عما فعله الخصم لتضليلها، أما الثاني فالحكم صدر على أساس خطأ في الإجراءات أو في الحكم أو الخطأ في تطبيق القانون[١٦] .

ومن جانبنا، فإننا نميل لما يراه البعض في خصوص هذه الحالة، من أن سلطة القاضي يجب ألا تكون بهذه الحدود الضيقة بما يتعارض مع مهمته الأساسية في إعلان وإعلاء كلمة الحق بحكم كاشف للحقيقة وليس منشأ لها، ولن يتأتى له ذلك إلا ببحث كل ما يتعلق بموضوع الدعوى من حقوق قد لا تكون ظاهرة باستقلال في طلبات الخصوم،

١٦- محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٣٦٤- لسنة ٤ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

ولكنها تفهم بداهة وضمنا من كل منهما للحصول على كل ما يرتب الإعتراف بهذا الحق وصياغته في حكم يحوز الحجية – من مزايا ومكنات تمنح لحائزه – لذا وجب وفقا لهذا الرأي[١٧] أن يفصل القاضي في الطلبات الصريحة والضمنية معا بما لايكون في ذلك الفصل فيما لم يطلبه الخصوم[١٨].

ويبدو هذا الرأي أكثر صحة ووضوحا – فيما يتعلق بالأحكام الإدراية – حيث أن القاضى الإداري بمجرد اتصاله بالدعوى الإدارية، يظهر دوره في توجيه الدعوى وكشف حقيقتها دون التقيد بما أدلى به الخصوم أو بما قدموه من مستندات وأسانيد، مرجعيته في ذلك خصوصية الدعوى الإدارية والموضوعات التي تدخل في نطاقها عن مثيلاتها في القانون الخاص، وبحسبانها الحارس الأمين لمبدأ المشروعية الذي يحكم علاقات وروابط القانون العام .

وتطبيقا لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا : " لا تثريب على المحكمة وهي بصدد إعمال ولايتها في نطاق تسليط رقابة المشروعية على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخلي الطاعن في الترقية، إن هي تصدت لاستظهار المراكز القانونية للمطعون على ترقيتهم ومدى موافقتها للقانون ويعتبر ذلك من صميم واجباتها، بحسبانه مما يتعين

١٧– مراجعة مؤلفات : د. فتحي والي قانون القضاء الكويتي ١٩٧٧ ص٨٠٣ – د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية ١٩٦٩ – ص ٨٦٩/٦٨١ – د. احمد السيد الصاوي – الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه ص٣٤

١٨– د. احمد السيد الصاوي – مرجع سابق – ص ١٠٣٩

التطرق إليه بحكم اللزوم الفصل في هذه المسألة الأولية لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم "[١٩].

كما يخرج عن نطاق تلك الحالة أيضا الدفوع المتعلقة بالنظام العام حيث تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على إرادة أو طلبات الخصوم، كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فلا يجوز أن تكون تلك الأحكام محلا لالتماس إعادة النظر .

ثانيا: إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض :

وتفترق هذه الحالة أيضا عما قد يشتبه معها بحالات مراجعة الأحكام التي تناولناها في الفصل الأول من هذه الدراسة وكانت هدفا لها لبيان الفارق بينهما، وأيضا اختلاف مضمونها عن تلك المقررة في المادة ١٧٨من قانون المرافعات، والتي اشتزطت توافر البيانات الأساسية والجوهرية للحكم – من ذكر المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة وعضو النيابة وأمين السر والخصوم، وموجز لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، وأسباب الحكم ومنطوقه – فالنقص أو الخطأ الجسيم في أي مما سبق يترتب عليه بطلان الحكم المسوغ للطعن عليه بالطرق العادية .

أما الحالة الماثلة والتي تبرر الطعن بإعادة النظر فتتلخص فيما قصرته المادة ٢٤١ على التناقض في منطوق الحكم بعضه البعض ، وأيضا التناقض بين الأسباب والمنطوق – بحيث لا يعقل أن تؤدي الأسباب التي توردها المحكمة في حيثياتها لما

١٩– الطعن رقم ١٥٨٧لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٩

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

انتهت إليه في منطوقه – كأن يحكم بقبول المقاصة وإلزام المدين في نفس الوقت بالدين[٢٠].

وتقول المحكمة الادارية العليا شارحة : " إن التناقض الذي يجيز الالتماس بإعادة النظر في الحكم هو الذي يقع في منطوق نفس الحكم، بحيث يجعل تنفيذه مستحيلا ويمثل عقبة قانونية عند التنفيذ أما التناقض في الأسباب، أو الأسباب والمنطوق غير المؤثرة في المنطوق، أو التناقض بين الكلمات يختلفان في موضوع واحد، فتلك الصورة تخرج عن نطاق الالتماس بإعادة النظر وتدخل في نطاق الطعن العادي للاحكام الادارية "[٢١].

ثالثا : إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية :

ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد قصر نطاق الالتماس بإعادة النظر على حالتي النيابة القضائية والنيابة القانونية، وجعل من عدم صحة تمثيلهما سببا لهذا الطريق من الطعن، وبوجه عام في النزاعات بأنواعها – فإن النص هنا يختص بصحة التمثيل من عدمه – حيث قرر أن عدم صحته من حالات الالتماس، أما إذا كان صحيحا فلا اعتبار لما يصدر عن دفاع الممثل في الدعوى من تصرفات تتعلق بمصالح من يمثله بالتقصير أو الإهمال، كما فرقت الإدارية العليا أيضا في هذه الحالة بين انعدام الإنابات وإغفال الإعلان :" الفرق واضح بين انعدام التمثيل وإغفال الإعلان فانعدام التمثيل وحده

٢٠– د. رمزي سيف – مرجع سابق – ص ٦٨٢

٢١– الطعن رقم ١٦٩٣لسنة ٢ق – جلسة ١٦/٣/ ١٩٥٧

هو المعنى المقصود في الوجه السابق من وجوده التماس إعادة النظر المبينة على سبيل الحصر "[٢٢].

وكما يلاحظ أن هذه الحالة تتوافق تماما مع طبيعة المنازعة الإدارية، من ضرورة أن يكون أحد طرفيها شخص اعتباري والتي تمثلها هيئة قضايا الدولة، فإذا كان الحاضر عنها فاقدا لصفته كان تمثيل الجهة الإدارية باطلا لعدم تمثيلها تمثيلا صحيحا، وينصرف أثر هذا الحكم على الجهة الإدارية وليس هيئة قضايا الدولة، لأنها ليست طرفا في الدعوى فكانت من بين حالات التماس إعادة النظر .

رابعا : لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم :

وقد اعتبرته المحكمة الإدارية العليا من أسباب الالتماس بإعادة النظر متوافقة في ذلك مع المشرع في قانون المرافعات، حيث قضت بأن : " لما كان المستقر في قضاء هذه المحكمة ونفاذا لما قضت به دائرة توحيد المبادئ في الطعنين رقم ٣٣٨٢- ٣٣٨٧ لسنة ٣٩ق بجلسة ١٩٨٧/٤/١٣ إن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها، ومنها دعوى الإلغاء وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن غير جائز، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها، أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن أمامها من أحكام طبقا للقانون، ومن

٢٢- الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٥١/١/٢١

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن من الخارج عن الخصومة في الطعنين رقمي ٤٩٤٥ – ٤٩٤٦ لسنة ٢ق أمام هذه المحكمة في الحكم المطعون فيه "[٢٣].

ويفهم مما سبق أنه يجب التحقق أن الملتمس هو من الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم الملتمس منه بأي شكل من الأشكال كأن يكون قد تغيب عن الحضور، أو تم إدخاله من أحد الخصوم أو حتى بأمر من المحكمة، إلا أن الحكم يمسه ويعتبر حجة عليه، وهذا المفهوم هو أقرب للتصور والتطبيق في الأحكام الإدارية عنه في الأحكام المدنية وغيرها باعتبار أن الحكم الصادر في المنازعة الإدارية وعلى وجه الخصوص دعوى الإلغاء يحوز الحجية المطلقة أمام الكافة، مما يجعل الغير ممن يكون الحكم حجة عليه وممن شملتهم هذه الحالة، وبالتالي يجوز له الالتماس بإعادة النظر فيه.

ذلك أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على رقابة مشروعية القرار الإداري فإذا صدر حكم بإلغائه عند ثبوت عدم مشروعيته نال هذا الحكم الحجية المطلقة، بينما الحكم الصادر في دعوى بخلاف دعوى الإلغاء يكون صادر في خصومة ذاتية تقتصر فيها المصلحة على صفة طرفيها، فيحوز حجية نسبية قاصرة على تلك الأطراف .

كما يجب أخيرا لانطباق حكم هذه الحالة أن يكون الغش ثابتا في حق ممثل الملتمس نتيجة تواطؤه أو إهماله الجسيم، وعلى الملتمس أن يثبته بشكل قاطع أمام المحكمة، التي يكون لها في هذا الشأن السلطة التقديرية في مدى توافر الغش من عدمه لتقرير مصير الحكم الملتمس فيه إما بالإبقاء عليه برفض الالتماس أو بسحب الحكم بقبوله .

٢٣– م.أ.ع الطعون ارقام ٤٩٤٢–٤٨٤٦–٣٠٣٦ لسنة ٤ق عليا – مجموعة المبادئ – المكتب الفني القاعدة رقم ٣٧ ص ٢٨.

ثانيا : حالات التماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية

حيث استكملت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة والتي قررت الإحالة لقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية في إيراد حالات إلتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، وبعد استعراض الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات – فسوف نلقي الضوء على الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية .

ومع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنازعة الإدارية، فقد نصت المادة سالفة الذكر في التأكيد عليها بعبارة " وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة أمام هذه المحاكم"، ففيما يتعلق بالمنازعة التأديبية لا يتقيد القضاء التأديبي في شأن التماس إعادة النظر إلا فيما يستقيم مع طبيعتها وترك مالا يستقيم معها .

ولعل الغاية التي تغياها المشرع الإداري وهو بصدد صياغة المادة ٥١ المشار إليها في الإحالة لقانون الاجراءات الجناية تكمن في إحكام الرقابة على الأحكام القضائية، تنزيها لها من كل عيب قد يعتريها أو يعتري الحقيقة التي تكشف عنها وتقررها تلك الأحكام بحيث تشمل جميع وسائل وأساليب الكذب والاحتيال، بإبداء دفوع غير صحيحة أو أوراق مزورة أو شهود زور وسوء النية والقصد في تضليل العدالة وتعمد إخفاء الحقيقة للتأثير على عقيدة المحكمة مما ينعكس على وجه الحق في الحكم الصادر عنها .

ونظرا لانحسار قانون المرافعات عن شمول مثل هذه الحالات التي تبرر إعادة النظر في الحكم وإلغائه عند ثبوت أيها فيه، وعدم وجود تشريع خاص له فيما يتعلق بالأحكام الإدارية فقد آثر المشرع الإداري في المادة ٥١ بالإحالة لقانون الإجراءات الجنائية وفيما يتناسب مع طبيعة النزاعات التي يحكمها على ما سبق تفصيله .

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

كما يلاحظ أن وجه الشبه بين المنازعة الإدارية والمنازعة الجنائية – مناط تطبيق قانون الاجراءات الجنائية – يبرز بشكل واضح في المنازعة التأديبية، ذلك أنها هي التي ينتهي فيها الحكم حال ثبوت المخالفة أو الجريمة التأديبية لعقوبة قد تصل إلى الفصل من الخدمة، وهي أشد أنواع العقوبات التأديبية، باعتبارها تؤدي إلى انفصام العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة .

وعليه فإن مجال تطبيق إلتماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية إنما يقتصر على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية في مجال التأديب فقط . لذلك فإنه يراعى عند التعرض للحالات الواردة بقانون الإجراءات الجنائية الأخذ في الاعتبار على اقتصار أربع منها على المنازعة الإدارية بما يتفق مع طبيعتها، حيث لا يتصور تطبيق باقي تلك الحالات عليها، كما يراعى أيضا أن مسمى حكم البراءة فيها ينصب على براءة الموظف مما نسب إليه في الجريمة التأديبية .

ولإيضاح الأمر – نتعرض لهذه الحالات كما ورد ذكرهما في نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :

أولا : إذا صدر حكمان على شخصين من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما :

وبتطبيق ما سبق يتضح أن المقصود بالمحكوم عليه هنا بداهة هو موظف عام، وأن البراءة المقصودة تنصب على جرم أو ذنب إداري كان منسوبا إلى أحدهما، وعوقب كليهما عنه بحكمين متناقضين بما ينبئ بالضرورة عن براءة أحدهما .

ثانيا : إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لقانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو للورقة تأثير في الحكم:

ونحن نرى أن صياغة نص هذه الحالة على هذا النحو هو أمر يحسب للمشرع الجنائي أولا في الإلمام بجميع الحالات المتوقعة للغش أو التزوير الذي يؤثر في صدور الحكم القضائي على وجه لم يكن له أن يصدر عليه بدون توافرها – ثم يحسب ثانيا للمشرع الإداري الذي أبى ألا يخرج الحكم في المنازعات الإدارية عن نطاق تلك الحالات – مما يجيز إعادة النظر فيها بالإلتماس الذي يقدم من ذوي المصلحة والصفة فيه.

ثالثا : إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من أحد محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم :

وهذه الحالة تحتاج إلى تفصيل لبيان حكمها وشروط انطباقها على المنازعة الإدارية، حيث تفترض وجود موظف أدين بحكم في مسألة من المسائل الخاضعة للقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية وحكم عليه فيها، كأن يحكم عليه بتعويض عن ضرر مادي أو أدبي استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وأحيل أيضا للمحاكمة التأديبية نتيجة الخطأ المرفقي أو المصلحي الذي تقرر في حقه ونتج عنه هذا الضرر[٢٤]، ثم يلغى

٢٤– مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في المسؤولية المدنية أن العامل لا يسأل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ وأما مناط المسؤولية التأديبية عنه فهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها " والخطأ الشخصي الذي يسأل الموظف في ماله الخاص عن الضرر المترتب عليه هو ذلك الخطأ الذي يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أو إذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام أو كان مدفوعا

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

الحكم المدني لثبوت انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما يبرر للموظف المدان تأديبيا إلتماس إعادة النظر لإلغاء الحكم التأديبي .

وكذلك الأمر بشأن الأحكام الصادرة بالتطبيق لقانون الأحوال الشخصية إذا شكلت في ذاتها مخالفة تأديبية، ذلك أن الأصل هو استقلال المسؤولية التأديبية عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية الأخرى كالمسؤولية المدنية بأنواعها والمسؤولية الجنائية، فلا تكون للأحكام الصادرة عن ثبوت أي منها في حق الموظف إلا بالقدر الذي يحجب المسؤولية التأديبية عن ذات الفعل .

رابعا : إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم :

وبتطبيق هذا النص على المنازعة الإدارية يمكن أن يتصور لقيامها في عدول شاهد أقر بارتكاب الموظف للجريمة التأديبية أو ظهور المرتكب الحقيقي لها بأوراق أو وقائع لم تكن موجودة أو معلومة لدى المحكمة أثناء المحاكمة، وهي حالة جعلت المحكمة الإدارية العليا تؤكد على أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعنا على الحكم في الظروف التي صدر فيها إنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقينا وجه هذا الحكم .

بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الإضرار أو تحقيق منفعة ذاتية أو كان خطأه جسيما " – طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٠٠٠/١١/٥

المبحث الثاني : طبيعة الحكم الصادر في التماس إعادة النظر والأثر المترتب عليه

يخضع إلتماس إعادة النظر للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٤٢- ٢٤٣- ٢٤٤- ٢٤٥ من قانون المرافعات، والتي تطبق أيضا بالتبعية في شأن إعادة النظر في الأحكام الإدارية وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه " يتعين على المحكمة التي تنظر الإلتماس أن تتحقق أولا من رفعه في ميعاده صحيحا من ناحية الشكل ومتعلقا بحكم انتهائي ومبنيا على أحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وتنتهي هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الالتماس وإما أن تحكم بقبوله وفي هذه الحالة الأخيرة يترتب على الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما دفع عنه الطعن، وتبدأ المرحلة الثانية وهي الحكم في موضوع الدعوى من جديد "[٢٥].

ويمكن استنتاج عدة نقاط فيما يتعلق بطبيعة الحكم في الالتماس وما يرتبه من أثر، فالأصل في نظر الإلتماس أنه يمر بمرحلتين – أولهما التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية – والثانية الفصل في الطلبات الموضوعية التي تناولها الإلتماس .

ولا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم – وهو ما يتوافق مع طبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، الأصل فيها النفاذ المعجل دون انتظار للطعن إلا إذا اقترن هذا الأخير بشق عاجل تقبله المحكمة عند توافر الضرورة والاستعجال وما يتعذر

٢٥- الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢١

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

تداركه نتيجة التنفيذ، بخلاف الأمر بشأن الأحكام غير الإدارية التي يتوقف تنفيذها جبرا باستئنافها وهو الطريق العادي للطعن.

وبذات الأسباب، يجوز للمحكمة التي تنظر الإلتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه – فإذا أمرت بوقف التنفيذ أوجبت تقديم كفالة أو ما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه .

ويترتب على النظر في استيفاء الشرائط الشكلية والموضوعية للالتماس، الإنتهاء لأن يصدر الحكم على أحد الوجوه التالية :

١- **الحكم بعدم قبول الإلتماس** : ومن المعلوم أن عدم القبول هو من الدفوع الشكلية التي تترتب على عدم استيفاء الإجراءات والأوضاع الشكلية التي يتطلبها القانون وتوجب على المحكمة التعرض لها والفصل في جديتها وتوافرها ولو لم يدفع بها الخصوم عند تعلقها بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص، وذلك قبل الدخول في موضوع الدعوى .

وباعتبار أن التماس إعادة النظر قد تحددت حالاته سالفة الذكر وعلى سبيل الحصر، فإن ذلك مما يوجب على القاضي قبل النظر في جدية الأسباب التي يقوم عليها، أن يتحقق من توافر حالة من تلك الحالات وأن الطلب مبنيا على أحد هذه الأسباب التي تجيز نظره، فإذا افتقد الطلب لما سبق حكم بعدم قبوله، وهو ما يفترق عن الحكم برفض الإلتماس .

٢- **الحكم برفض الالتماس** : وهو ما يعني أن طلب الإلتماس قد وافق إحدى الحالات المنصوص عليها سواء في قانون المرافعات أو في قانون الإجراءات الجنائية على ما سبق وتم قبوله شكلا وعند النظر في موضوعه، تبين للمحكمة التي تنظره عدم صحة ما

ادعى به أو عدم أهمية ما قدم من الملتمس أو تأثيره على عقيدة ويقين المحكمة الصادر عنها، وأن الحكم الملتمس فيه هو حكم صحيح مبني على أسبابه القانونية وأنها كانت ستحكم به في كل الأحوال برغم ما تقدم به الملتمس من أسباب لإعادة النظر فيه، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا برفض التماس أقيم استنادا على حصول الملتمس بعد صدور الحكم على شهادة من نيابة استئناف طنطا تفيد رد اعتباره في الجنحة رقم ١٥٣٥ لسنة ٨٨ النزهة، استنادا إلى أن هذه الشهادة لا تعد قاطعة في الدعوى كما أن خصمه لم يحل دون تقديمها وذلك باعتبار ان رد الاعتبار ما هو إلا إجراء مقرر قانونا بعد مضي مدة معينة من الحكم الصادر ضد المتهم كما أنه لا ينفي عنه ارتكابه الجريمة التي أدين فيها[٢٦].

وكلا الحكمين الصادرين في إلتماس إعادة النظر سواء بعدم القبول أو بالرفض بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالإلتماس .

جدير بالذكر – أنه لا يجوز الطعن بالإلتماس على ذات الحكم مرة ثانية ولو بني على سبب آخر أو سبب لم يكتشف إلا بعد صدور الحكم في الالتماس الأول، لتجنب تعدد الطعن الواحد حتى تستقر الأحكام، مع وجود جانب من الفقه يقصر هذا المنع على الملتمس بينما يتيحه للملتمس ضده إذا كان الميعاد لازال قائما[٢٧].

وإن كنا نرى من جانبنا – بعدم وجود سبب يمنع ذلك بالنسبة للملتمس في حالة ظهور السبب الجديد بالفعل بعد انتهاء نظر الإلتماس الأول وحكم فيه بالرفض أو عدم القبول، حيث أن قبول التماسه يؤدي إلى عدم جدوى هذا الفرض – أما في الحالة الثانية فلا

٢٦– المحكمة الإدارية العليا في الالتماس رقم ١٢٩ لسنة ٤٩ق – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧

٢٧– د .احمد السيد الصاوي – المرجع السابق – ص ١٠٣٢

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

يجوز حرمانه من الوصول لحقه بذات الطريق الذي سلكه من قبل، على اعتبار أن الطعن بالتماس إعادة النظر إنما شرع في الأساس من وظيفة القضاء الأساسية ودواعي العدالة المطلقة في إرساء ركائز الحق وإظهار جوانب الحقيقة بكل الوسائل والطرق القانونية الممكنة في ذلك طالما وجدت لذلك سبيلا – مع الأخذ في الاعتبار خضوع كل ذلك لتقدير المحكمة بحسب ما يتراءى لها في كل حالة على استقلال .

من جانب آخر، فقد استقر القضاء الإداري متى سبق الطعن على الحكم بطريق التماس إعادة النظر امتنع الطعن عليه بذات الطريق، وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن على الأحكام الصادرة في الالتماس للقواعد العامة، فذلك أقرب إلى تحقيق العدالة وأجدى في تحقيق الرقابة التي تسلطها المحكمة الإدارية العليا على أحكام مجلس الدولة[٢٨].

٣- **الحكم بقبول الالتماس :** ويترتب على هذا القبول زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن، وهي الغاية التي كان يستهدفها الملتمس من سلوكه لطريق الالتماس ليعود مركزه في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره، وتقوم المحكمة بنظر موضوع الدعوى من جديد بناء على المعطيات الحديثة التي تأسس عليها طلب إعادة النظر وتصدر حكمها فيه .

٢٨- الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ق .ع جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢

الفصل الثالث :دعوى البطلان الأصلية

يمكن القول بأن هذه الدعوى هي تطبيق فعلي للدور الإنشائي والخلاق للقضاء الإداري الممثل في مجلس الدولة، الذي تبناها ووضع لها أحكامها ومبادئها خاصة فيما تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا لعدم جواز الطعن عليها ولو بطريق التماس إعادة النظر في أحكامها، وعلى الرغم من وجود مرجعية لهذه الدعوى في الفقه المدني والإجرائي، إلا أن دعوى البطلان الأصلية تجد نطاقها وتطبيقاتها القضائية بشكل أوسع وأعمق في مجال الأحكام الإدارية فقط، على الرغم من أن محكمة النقض قد أشارت إلى دعوى البطلان الأصلية أيضا في بعض أحكامها بأن أجازت اللجوء إليها كاستثناء من الأصل العام في حالات انعدام الحكم عند الاحتجاج به، وأن ذلك لا يتأتى إلا في حالة تجرد الحكم تماما من أركانه الأساسية، ولكنها سكتت عن بيان تلك الحالات على وجه التفصيل[٢٩].

وكنتيجة لذلك، فإنه إذا كان قانون مجلس الدولة قد أحال في طرق الطعن غير العادية لقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية كما أوضحنا فقد تصدى لهذه الدعوى بالتعريف وبيان الغاية منها والأحكام التي يجوز أن تكون موضوعا لدعوى البطلان الأصلية، بل واستفاض في بيان وتوضيح هذه الأحكام ومدى العوار الذي أصابها تأسيسا على التفرقة ما بين بطلان وانعدام الحكم القضائي، وعدم جواز رفع تلك الدعوى إلا في حالات الانعدام دون البطلان .

تجدر الإشارة إلى أن الأصل هو أن هذه الدعوى لا تعد طريقا من طرق الطعن على الأحكام، وإنما هي دعوى مبتدأة تتبع فيها الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ولكنها

٢٩- الطعن رقم ٢٧لسنة ٤٨ق مدني جلسة ١٩٨١/٥/١٢

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

تختلف معها في موضوعها، فيما تتفق في غايتها مع طرق الطعن العادية وغير العادية في أنها تكون موجهة لحكم قضائي نهائي يفترض أنه قد أصابه عوار أو شائبة تنتقص من صحته مما يتطلب إعادة النظر فيه للحكم باستمرار وجوده أو إلغائه واعتباره كأن لم يكن – إلا أن المحكمة الإدارية العليا اعتبرتها طريقا استثنائيا للطعن – بقولها " إن لها طبيعة خاصة فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي لا يتوسع فيه يقف عند الحالات التي ينطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدانه أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر عنها بما لها من سلطة قضائية في خصومة وأن يكون مكتوبا – أسباب الطعن الموضوعية التي تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله لا تمثل إهدارا للعدالة ولا يفقد معها الحكم وظيفته ومن ثم لا يصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية "[٣٠] .

ولذلك فإن دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ذات طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها بالطرق العادية [٣١].

٣٠– الطعن رقم ٣٥٦٠٠ لسنة٥٢ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٠

٣١– دعوى البطلان الأصلية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام مجلس الدولة – د. محمد علي عبدالسلام بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية – ص٣٨٣)

وسوف نتناول فيما يلي دعوى البطلان الأصلية من حيث تعريفها ومناطها، بما يستلزم التعرض لتعريف الحكم المنعدم والآثار التي تترتب على الحكم المنعدم، والمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، ثم عرض لبعض صور لانعدام الحكم القضائي.

المبحث الأول : مناط دعوى البطلان الأصلية وخصائص الحكم المنعدم والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول : مناط دعوى البطلان الأصلية :

إن العيب الذي قد يصيب الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية ويجعله مناطا للطعن عليه واتخاذ كل السبل والطرق المتاحة من ذوي الصفة والمصلحة لإلغائه واعتباره كأن لم يكن، إما أن يعرضه للبطلان أو للإنعدام، والبطلان يتقرر إذا كان العيب أو العوار الذي لحق بالحكم قد انصب على أحد شروط الصحة التي تطلبها القانون سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية ولكنه لا يعدم الحكم، فإذا كان من الأحكام غبر النهائية والتي تقبل الطعن عليها، يظل باب الطعن مفتوحا بالمدد القانونية المقررة للطعن فإذا انقضت انغلق باب الطعن وتحصن الحكم القضائي رغم العوار الذي أصابه.

وإزاء عدم جواز الطعن على الأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليها وقد أغلق المشرع بصددها كل أنواع الطعون، وأيضا أحكام المحكمة الإدارية العليا كما هو الحال في أحكام محكمة النقض باعتبار كليهما يمثلان قمة الهرم القضائي بنوعيه – وما يصدر عنهما من الأحكام هي أحكام نهائية وباته لا تقبل النقض رغم ما قد يعتورها من أخطاء أو عيوب كان من الممكن تداركها عند الطعن عليها، إلا إذا بلغ العيب فيها مبلغا يكون من شأنه التأثير على الوجود القانوني له فيعدمه ويحيله إلى عمل مادي لا أثر له، أثره ألا يحول ذلك دون اللجوء

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

لذات المحكمة التي أصدرت الحكم حال كونه باتا بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها وهو الانعدام[٣٢].

وعليه فإن الإنعدام هو أساس ومناط دعوى البطلان الأصلية التي تبنتها المحكمة الإدارية العليا وحصرت نطاقها في الأحكام المعدومة، واعتبارها استثناءاً من الأصل القاضي بعدم جواز الطعن على الأحكام النهائية أو المساس بحجيتها، وفي ذلك تقول : " من المسلم به أن الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره ويمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه – إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر – إذا كان الطعن غير جائز وكان قد استغلق فلا سبيل لإهداره بدعوى البطلان الاصلية – أساسه مساس ذلك بحجيته وإذا كان قد أجيز – استثناءً من هذا الأصل – الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة نهائية إلا هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة ١٤٧ مرافعات – يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة وأن يكون مكتوبا "[٣٣] .

لذا قصرت المحكمة الادارية العليا جواز اللجوء لدعوى البطلان الأصلية في حالات انعدام الحكم القضائي، وميزت في أحكامها بين الحكم الباطل والحكم المعدوم، حيث يختلف كلا منهما عن الآخر اختلافا تاما في الخصائص والأثر المترتب عليه على التفصيل الوارد في المطلب الثاني.

٣٢– الطعن رقم ٤٩٤٢لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٠٠٧/١/٦

٣٣– الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٥ ق.ع .

المطلب الثاني : خصائص الحكم المعدوم والآثار المترتبة عليه :

الحكم المنعدم هو حكم لحقه عيب أفقده جميع مقومات الأحكام القضائية انعكس على وجوده وكيانه القانوني فانحدر به لدرجة الانعدام وأصبح عملا ماديا بحتا لا أثر له، فلم يقتصر هذا العيب على ما يبطل الحكم فقط، وإنما امتد إلى جعل الحكم في مظهر تهدر معه العدالة ويناقض الغاية التي تكمن من وراء الأحكام القضائية في كشف الحق وجلاء الحقيقة واستقرار المراكز القانونية المترتبة عليها .

لذلك وجب التمييز بين الحكم الباطل والحكم المنعدم، لخروج الأول كما قلنا من نطاق دعوى البطلان الأصلية، أو حتى الدفع به في دعوى مقامة كما هو الحال في الحكم المعدوم . وقد ميزت المحكمة الإدارية العليا بينهما فقررت في هذا الشأن أنه : " وإن كان من المقرر فقها وقضاء أنه لا بطلان في الحكم سواءً بدعوى مبتدأه أو بطريق الدفع في دعوى قائمة إلا أن هذا ينصرف إلى الحكم الذي وإن كان يعتوره البطلان، إلا أنه موجود ومنتج لكل آثاره ما لم يقضى ببطلانه بإحدى الطرق المقررة لذلك قانونا – أما الحكم المعدوم وهو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة، وأن يكون مكتوبا فهذا الحكم يعتبر غير موجود وغير منتج لأي أثر قانوني – ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، كما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى مبتدأه "[٣٤].

٣٤– الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٧

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

وتفترق دعوى البطلان الأصلية بتعريفها السابق عن التماس إعادة النظر من عدة وجوه :

أولا : أن التماس إعادة النظر يعد طريقا استثنائيا للطعن على الحكم القضائي النهائي، ولذلك فهو يتقيد بمواعيد وإجراءات مقررة تشريعيا بالمواد المشار إليها في موضعها من هذا البحث، أما دعوى البطلان الأصلية فهي دعوى مبتدأة لا توجه للحكم ذاته بقدر ما توجه للشرعية التي تفرض ألا يصيب الحكم عيب جوهري يفقده وظيفته وصفته كحكم، ولمبادئ العدالة التي يجب أن تسود وتغلب وأن تعلو على أية اعتبارات أخرى، فلا تتقيد بمواعيد أو اجراءات قد تحصن الحكم المعدوم إذا لم تراعى أسوة بالأحكام السليمة وإنما تظل المواعيد مفتوحة أمامها كأثر من الآثار المترتبة على الأحكام المنعدمة .

ثانيا : إلتماس إعادة النظر له أسبابه الموضوعة والمحددة على سبيل الحصر التي لا يقاس عليها أو يتوسع في تفسيرها، ولا يجوز أن يخرج طلب الإلتماس عن تلك الحالات وإلا كان مصيره الرفض أو عدم القبول، أما في دعوى البطلان فلم يتحدد لها حالات بعينها ذلك، فتجد مجالها كلما وجد عيب جسيم وجوهري أصاب كيان الحكم في أحد أركانه الأساسية وهوى به إلى الانعدام حيث أنه : " ليس من اليسير تحديد ما يعتبر ركنا في الحكم وما يعتبر شرطا لصحته إذ اختلف الفقه في تحديد أركان العمل القانوني وتفرع عن ذلك اختلافهم حول تحديد أركان الحكم"[٣٥].

ومن الآثار التي تترتب على الحكم المنعدم – ومع التسليم بأن مثل هذا الحكم هو عمل مادي بحت لا يلحقه أي نوع من الحصانة– فينعدم معه هذا الوجود يترتب ما يلي:

٣٥– دعوى البطلان الأصلية – د. محمد علي عبدالسلام – مرجع سابق – ص٣٥٣

١- لا يجوز تصحيحه سواء بالتنازل عنه أو تكملته أو محاولة جبر ما لحقه من عيب ولو باتفاق الخصوم .

٢- لا يحوز الحكم المنعدم أية حجية، فلا يتقيد به من صدر ضده، يقابله عدم جواز التنفيذ أو التمسك به ممن صدر لصالحه.

٣- تأكيدا على ما سبق – فالحكم المنعدم مناط دعوى البطلان لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن حيث يجوز رفع الدعوى دون تقيد بمواعيد وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في أحكامها[٣٦]، مع مراعاة توافر شرطي الصفة والمصلحة شأنها في ذلك شأن كافة الدعاوى التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى ضرورة توافر المصلحة – بما فيها المصلحة المحتملة التي يتميز بها القضاء الإداري لدى رافع الدعوى واستمرارها طوال مدة النظر فيها – وفي ذلك تقول: "إذا كانت دعوى البطلان تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا استثناءً إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية، فإن الدعوى تخضع لما تخضع له الطعون في الأحكام فيماعدا الميعاد، ومنها أن الحق في الطعن على الحكم لا يكون إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يكون قد حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله فلا يجوز الطعن إلا ممن كان طرفا في الدعوى"[٣٧].

وإن كانت ترد على هذا الشرط استثناءات لمن أجيز لهم رفع دعوى البطلان ولم يكونوا طرفا في الدعوى الأصلية، كأن يكون الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة ووجدت

٣٦- الطعن رقم ١١ لسنة ٣٥ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢

٣٧- الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٧

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

مصلحة لطرف خارج عن الخصومة وأضر به الحكم، أو أن يكون إلتزام بالتضامن، أو وجود ضرورة قانونية باختصام أشخاص بعينهم في الدعوى.

٤- كما يترتب على الحكم المنعدم أثر يتعلق بتحديد الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية وهو عدم استنفاد المحكمة التي أصدرته ولايتها عليه، فيكون هذا الاختصاص لذات المحكمة بأن يكون لها أن تعدل عنه وتقضي بانعدامه، كما يجوز لها أن تقضي من جديد في موضوع الدعوى ولو بدائرة مغايرة، ولذا يرى البعض أن ولاية هذه الدائرة شكلية بحتة لا تتعدى فحص عيوب الحكم وأسباب انعدامه ولا يكون لها أن تنظر في موضوعها وأحالت الطعن الذي صدر فيه الحكم لدائرة أخرى لنظره[٣٨] .

ونتوقف في شرح هذه الجزئية لإبداء ملحوظتين –

أولهما : إذا كان الانعدام الذي أصاب الحكم يرجع لأسباب تتعلق بعدم وجود خصومة حقيقية كعدم التمثيل في الدعوى أو، لتعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة، فتقضي المحكمة بانعدام الحكم واعتباره كأن لم يكن ثم تقف عند هذا الحد لعدم وجود خصومة ليعاد النظر فيها ولو بدائرة مغايرة .

ثانيهما : لو أن الحكم المنعدم قد صدر في خصومة وترتب عليه مراكز قانونية لأطرافها، ففي هذه الحالة يحكم بانعدام الحكم مع الإحالة ليعود الخصوم للحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم محل دعوى البطلان ويعد نظر الدعوى من جديد، إما أمام ذات الدائرة أو دائرة مغايرة بحسب ما يتراءى للمحكمة، وفي ذات المعنى قضت الإدارية العليا: "الأصل أن الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في أحكام دوائر

٣٨- دعوى البطلان الأصلية في القضاء الإداري المصري والكويتي – محمد شيخ العرب المليجي بحث منشور ص٣١٧٣

المحكمة الإدارية العليا هي الدائرة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدوائر الاحتياطية لها إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان"[٣٩].

ونرى أن هناك حالة لابد فيها من الإحالة لدائرة مغايرة وإلا أفرغت الدعوى من مضمونها وغايتها إذا أعيدت لذات الدائرة التي أصدرته، وهي حالة تقرير الانعدام لصدور الحكم بانطباق نص المادة ٥/١٤٦ مرافعات، التي توضح حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ومنعه من سماعها ولو لم يرده الخصوم .

فالقول بعودة الدعوى لذات الدائرة للنظر فيها بعد الحكم بانعدام حكمها الأول هو أمر غير مقبول وسوف يؤدي في غالب الأمر لصدور نفس الحكم المنعدم لمنطقية تشبث المحكمة برأيها الذي أبدته قبل ذلك بما يتعارض مع الحيدة والتجرد الواجبين، وفي هذا المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا : " إن أعضاء مفوضي الدولة بمجلس الدولة يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس لدولة بتجرد القضاة وحيدتهم، فإنهم يخضعون بالحتم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه وتحقيق رسالته في إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون، ومن ثم فإن إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أي دعوى يجعل من يشارك في ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاضي جالس بإحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي في دعوى أبدى رأيه كمفوض فيها مثله في ذلك مثل باقي أعضاء المحكمة التي تفصل في الدعوى في تشكيل المحكمة التي تتولى ذلك "[٤٠].

٣٩- حكم المحكمة الإدارية العليا في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٤٦١٣لسنة ٥٠ ق .ع

٤٠- الطعن رقم ٣٨٤٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩١/٦/٨

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المطلب الثالث : بعض صور انعدام الحكم القضائي :

ومع التأكيد على أن حالات انعدام الأحكام القضائية لا تقف عند حد أو حصر كما هو الشأن في التماس إعادة النظر، فيقوم سببها ويتحقق مناطها كلما انسلخ عمل القاضي عن صفته القضائية وخرج عن وصفه بالحكم ليمثل صورة من صور إهدار العدالة الموجبة لتلك الدعوى، نذكر منها الصور التالية:

١- **صدور الحكم دون منطوق :** وهو ما قد يتصور لو أن القاضي قد اكتفى بذكر المنطوق عند سرد حيثيات وأسباب الحكم، وهو ما يعدم الحكم القضائي لانعدام المحل، إذ أن هذا المنطوق هو ما سيعول عليه الخصوم عند الطعن على الحكم، لتعلقه بالحقوق المترتبة عليه والتي ستكون موضع التنفيذ بعد صيرورته نهائيا، ويلاحظ أن هذه الحالة تفترق كثيرا عن الحالات المنصوص عليها في التماس إعادة النظر التي سبق وأن أشرنا إليها وهي حالات تناقض الحكم مع بعضه البعض في أحد أجزائه، كما يفترق أيضا عن حالة عدم وضوح الحكم التي توجب التفسير والمراجعة لا الطعن عليه ولا مخاصمته بدعوى البطلان الأصلية [٤١].

٢- **صدور حكم في الدعوى بعد تنازل أطرافها عن الخصومة :** حيث يعتبر الحكم معدوما لأن القاضي يكون قد حكم في نزاع لم يعد موجودا، بعد ان كان ملزما بعدم السير فيها بتنازل أطرافها .

٤١- يراجع الفصل الأول من هذا البحث ص ٧ وما بعدها

٣- **عدم وجود مسودة للحكم أو فقدانه قبل نسخه وتوقيعه من أعضاء الدائرة الصادر عنها** فتظل الخصومة قائمة وتستمر ولاية المحكمة عليها لعدم وجود مسودة تؤكد صدوره عنها وأما إذا تحررت النسخة الأصلية من الحكم ثم فقدت فلا مجال لإعمال الانعدام، إذ أنها قد وثقت ويمكن الاستعاضة عنها بصورة رسمية منها .

٤- **عدم اكتمال النصاب القانوني للدائرة الصادر عنها الحكم،** ويستوي في ذلك أن يكون بالزيادة أو النقصان، كما أن من حالاته أيضا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا ببطلان حكم سبق صدوره عن أحد دوائرها لصدور حكمها لتغيير تشكيلها ثم صدور الحكم دون نظر الدعوى : " وبذلك تكون رئاسة المحكمة الجديدة لم تشارك في نظر الطعن ومداولاته وعليه يضحى الحكم منطويا على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقده وظيفته"[٤٢].

٥- **الحكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء برمته،** كأعمال السيادة المنصوص عليها بنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة .

٦- **عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى** : وهو من قامت في حقه سبب من الأسباب التي تمنعه من نظر الدعوى، إلا أنه استمر فيها وأصدر حكمه فيكون معدوما، وهو ما عالجته المواد ١٤٦ وما بعدها من قانون المرافعات، وفي ذلك قضت أن " المقصود بسبق نظر الدعوى كقاض هو سبق نظرها في مرحلة أو

٤٢- الطعن بالبطلان رقم ٣٢٣٣٨ لسنة ٥٨ ق .ع - جلسة ٢٠١٣/٥/١١

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

درجة أخرى، لأنه ليس للقاضي الذي نظر قضية أمام محكمة أول درجة أن يشترك في نظرها أمام المحكمة الاستئنافية "[٤٣].

وعلى العكس من ذلك، قضت بأن سبق القاضي الحكم في مسألة متصلة بالدعوى لا يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية : " إحالة رئيس الدائرة المختصة بنظر الطعن بالمحكمة الإدارية العليا أحد الطعون إلى دائرة توحيد المبادئ لإقرار مبدأ قانوني في مسألة معينة لا يمنع من مشاركته في إصدار الحكم الصادر عن هذه الدائرة بشأن الطعن نفسه "[٤٤].

وفي المقابل فقد أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا : " إن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرر أ من قانون مجلس الدولة لا يترتب عليه البطلان، إذ لم ينص المشرع على البطلان في هذه الحالة، كما أن هذا لا يفقد الحكم صفته كحكم قضائي أو يفقده أحد الأركان الأساسية المتعين توافرها فيه، وهو ما ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان "[٤٥].

٤٣- الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٨/١/١٧

٤٤- الطعن بالبطلان رقم ٤٧٥٢ لسنة ٦١ق .ع – جلسة ٢٠١٥/٣/١٤

٤٥- الطعن رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/١٣

خاتمة

انتهينا في أوراق البحث المتقدمة من إلقاء بعض الضوء على طرق مراجعة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة لتصحيح ما شابها من خطأ وعوار – في محاولة من المشرع بالجنوح بها بعيدا عن مقصلة القضاء بتقرير انعدام وجودها وتجريدها من صفتها القضائية واعتبارها كأن لم تكن، أو حتى تقرير بطلانها وصدورها بالمخالفة لنصوص القانون.

وقد وضح جليا اختلاف طريقة مراجعة الأحكام وإعادة النظر فيها بحسب درجة هذا الخطأ ومدى تأثيره على كيان الحكم القضائي من حيث شكله وموضوعه ومقومات وجوده الأساسية التي أسبغت عليه وصف وصفة الحكم.

فتناولنا في الفصل الأول مراجعة الأحكام في الحالات التي يقتصر فيها الأمر إما على الأخطاء المادية والحسابية البحتة – وإما تفسير ما قد يكتنفها من غموض أو ما أغفلت الفصل فيه من طلبات مما يستوجب أن يكون الاختصاص فيه لذات المحكمة التي صدر عنها باعتباره طريقا لاستدراك ما سبق دون أن تفوت على صاحب المصلحة درجة من درجات الطعن على الحكم .

ثم جاء الفصل الثاني ليختص بالحديث عن التماس إعادة النظر – وهو طريق استثنائيا لمراجعة الأحكام المندرجة تحت لواء حالة من الحالات المنصوص عليها حصرا في قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذلك قانون الإجراءات الجنائية التي أحال إليهما قانون مجلس الدولة بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية حيث أبى أن يضع لها تنظيما خاصا، وقد تعرضنا لكل حالة من هذه الحالات بما يضعها موضع الشرح الموجز وبحسب ما اتسع له مقام البحث في مجال مراجعة الأحكام بكل أنواع المراجعة.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

أما الفصل الثالث والأخير فقد كان لدعوى البطلان الأصلية – وقد أوضحنا فيه أن مجلس الدولة كان له فضل السبق في تبنيها بالتطبيق والتأصيل كطريق استثنائي للكشف عما يصيب أحكامه من عيوب تصل من الجسامة يوصف بإهدار العدالة وفقدان جميع مقومات الحكم وأركان وجوده وذلك من خلال تعريفها ونقاط الاختلاف الجوهرية بينها وبين التماس إعادة النظر وبعض التطبيقات القضائية من قضاء مجلس الدولة للأحكام المنعدمة والتي قضي بتقرير انعدامها ووأدها من جذورها.

وقد خلصنا من خلال البحث لعدة نتائج وتوصيات على النحو التالي :

أولا : النتائج

١- إن العمل القضائي الذي ينتهي بصدور حكم في الأنزعة المختلفة هو عمل بشري يحتمل الخطأ والصواب، فلا يجوز تحصينه من المراجعة وإعادة النظر فيه بحسب درجة الخطأ الذي يصيبه، بداية من مجرد الخطأ المادي البحت الذي يجوز تصحيحه – تدرجا إلى البطلان الموجب لإعادة النظر فيه – وانتهاءً للحد الذي يصل فيه الخطأ تأثيرا لجعله يفقد جميع مقومات كيانه ووجوده فينحدر به لدرجة الانعدام واعتباره كأن لم يكن .

٢- لكل درجة من درجات الخطأ السابقة طريق رسمه القانون من حيث الأحكام الخاضعة له وضوابطه واجراءاته والمحكمة المختصة بنظره والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيه.

٣- طرق الطعن غير العادية على الحكم القضائي ومنها إلتماس إعادة النظر ودعوى البطلان الأصلية هي طرق استثنائية حدد المشرع حالاتها حصرا لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها باعتبارها تمس حجية الحكم الصادر عن

قاضي يفترض فيه الحيدة والتجرد من كل ما قد يشوب عمله من أوجه البطلان أو الانعدام .

٤- بالرغم من أن هناك حالات يكون فيها وجه انعدام الحكم ظاهرا لا يحتاج لقضاء، إلا أن المشرع المصري لم يعترف بتقرير الانعدام إلا من خلال حكم قضائي آخر يصدر به عن طريق دعوى ترفع بالإجراءات المعتادة ويجوز الطعن عليه أيضا بالطرق العادية للطعن.

٥- دعوى البطلان الأصلية هي دعوى قانون شُرعت لتقرير انعدام الحكم القضائي في الحالات التي يتسم فيه بخلل جسيم يهز أركانه، فيفرغه من مقومات وجوده ويفقده صفته القضائية ويهوي به لمرتبة العمل المادي المتجرد من أي حماية أو حصانة قانونية التي تتقرر للأحكام السليمة وحتى الباطلة بفوات المدد القانونية المقررة للطعن ولسقوط الحق .

ثانيا : التوصيات

١- ومن أهم التوصيات في نطاق الأحكام الإدارية والنظام القضائي الإجرائي للتقاضي أمام محاكم مجلس الدولة ويتفق عليه غالبية الفقه الإداري، هو ضرورة أن يستقل بنظام قانوني خاص به على غرار قانون المرافعات المدنية والتجارية، خاصة فيما يتعلق بمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكمه والطعن عليها بالتماس إعادة النظر وتأصيل أحكامه ومبادئه المستقرة فيما يتعلق بدعوى البطلان الأصلية .

٢- أن يتم تولية الاهتمام من خلال الكتابات القضائية والفقهية، بشكل أكثر وضوحا لحالات مراجعة الأحكام دون طعن التي تناولتها المواد ١٩٢من قانون

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المرافعات وما بعدها والمتمثلة في تصحيح الأحكام وتفسيرها وكذلك الفصل فيما أغفلته المحكمة من طلبات، للتمييز بينها وبين الحالات الموجبة لالتماس إعادة النظر أو حتى تلك التي تصيب الحكم فتحيله إلى حكم منعدم يكون مناطا لدعوى البطلان الأصلية .

٣- تسليط الضوء بشكل أعمق وأكثر وضوحا فيما يتعلق بالطبيعة الخاصة لدعوى البطلان الأصلية وحالات إهدار العدالة التي تعدم الحكم القضائي وتجرده من صفته القضائية حتى تنهض بنظام مستقل لها بكل جوانبه القانونية والقضائية يسهل الرجوع إليه دون خلط بينه وبين حالات البطلان نظريا وعمليا .

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

قائمة المراجع

المؤلفات القانونية :

١- د. احمد السيد الصاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – ١٩٩٤

٢- د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية ١٩٦٩

٣- د. نبيل اسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١

الأبحاث المنشورة :

١- د. أحمد سمير محمد ياسين – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن – دراسة مقارنة –بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك / العراق

٢- محمد شيخ العرب المليجي – دعوى البطلان الأصلية في القضاء المصري والكويتي –– بحث منشور – المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

٣- د. محمد علي عبدالسلام– دعوى البطلان الأصلية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام مجلس الدولة– بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية العدد ٤٤ يناير ٢٠٢١.

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

القوانين :

١- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.
٢- قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.
٣- قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

موسوعات الأحكام القضائية :

١- د. حمدي ياسين عكاشة – موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة الكتاب الخامس – الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٩.
٢- د. محمد ماهر أبوالعنين – الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري– الكتاب السادس– طرق الطعن في الأحكام وأسباب بطلان الأحكام– أسبابها وإجراءتها– أسباب دعوى البطلان الأصلية– ٢٠١٦.